

6-87/ حكم كشف وجه الميت عند دفنه | | الشيخ عبد المحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم كشف وجه الميت هذا لم يأتي في السنة لم يرد دليل وظهر السنة انه لا يشرع كشفه الا لامر عارض - [00:00:05](#)

مثل تقبيله لا بأس مثل ما قبل النبي عليه الصلاة عثمان ابن مظعون مقبلة. كذلك ابو بكر رضي الله عنه لما جاء من الصلح وفي [البخاري](#) كشف وجه النبي وقبلها. قبل النبي عليه الصلاة. قال بابي انت وامي. طبت حيا ومتا - [00:00:24](#)

لا يجمع الله عليك الموت مرتين او موتتين هذا لا بأس به فلو ان اقارب الميت دخلوا عليه فكشفوا وجهه فقبلوا رأسه ونحو ذلك هذا لا بأس به لكن لا يكون على وجه - [00:00:42](#)

يحصل به المشقة بان يتغير ونحو ذلك الواجب المبادرة فله توارد وتتابع حتى يتاخر تأخر الصلاة تتأخر منها خلاف السنة فالواجب [والمشروع](#) المبادرة به ثم بعد ذلك اذا صلي عليه وحمل - [00:01:02](#)

وضع في قبره فانه لا يكشف وجهه لا يكشف وجه هذا هو السنة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام المحرم لا تخرموا وجهها ولا رأسا فان [يبعثوا](#) يوم القيمة ملبيا دل على ان الكش يكون للمحرم - [00:01:21](#)

يغطى رأسه فنان اخرى عند مسلم ولا وجهه دل على ان غير المحرم ليس كذلك ثم ايضا الميت يشرع تكفينه ولفه كما لف النبي عليه [الصلاه والسلام](#) في ثلاثة اثواب - [00:01:39](#)

سحولية كما في حديث عائشة في الصحيحين كفن فيها عليه الصلاة ليس فيها قميص من قطن ليس فيه قميص ولا عمما وادا كفن [ولف](#) فيها في هذه الحالة لا يغير حاله والاصل بقائه على هذه الحال ولم يؤثر ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام كان اذا - [00:01:58](#) [ادخل](#) الميت اما حديث انه حل الاخير الا هذا ورد حديث ضعيف لا يثبت هذا هو السنة كما ترون نعم - [00:02:19](#)